المحاضرة الثامنة: حق الملكية، حق العمل، حق الكرامة :

4: حق الانسان في الملكية:

لتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل لابد من الإشارة الى حق الملكية في الشريعة الإسلامية ثم ذلك الحق في القانون.

اولاً: حق الملكية في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام حق الملكية لما يُمتلك عادة من مال وطعام وعقار ومنقول بالوسائل والسبل المشروعة وذلك لان حب المال وحق التملك فطرة بشرية بدلالة قوله تعالى " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " فضلاً عن ذلك أمر الإسلام بالسعي بتحصيل الأموال بالطرق السلمية المشروعة ، وحرم الإسلام الكسب بالطرق غير المشروعة كالغش والربا والاحتكار كما قال تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ " ، ولهذا تعرف الملكية على وفق النظام الإسلامي بأنها حق المالك بالانتفاع بما يملكه والتصرف به تصرفاً مطلقاً شريطة عدم استعماله بصورة تخالف احكام الشريعة .

ويتضح من ذلك ان لحق الملكية ثلاثة عناصر هي

أ: حق الاستعمال (الانتفاع) في جميع الوجوه الممكنة

ب: حق الاستغلال (الحصول على ثماره)

ج: حق التصرف به (بيعه، هبته)

وللملكية في الإسلام خصيصتان هما

أ: ان حق الملكية حق مطلق: أي ان للمالك حرية التصرف بما يملكه كيف يشاء

ب: ان حق الملكية حق دائم: أي ان حق الملكية ينتقل من شخص لشخص بطرق نقل الملكية ولا يزول الا بهلاك المملوك.

ثانياً: حق الملكية في القانون

لتسليط الضوء على هذا الموضوع لابد من تناول ذلك الحق في القانون الوطني ممثلاً بالدستور العراقي والحماية القانونية لذلك الحق ممثلة بقانون العقوبات ثم موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

١: موقف الدستور العراقي من حق الملكية:

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي يجب ان يتمتع بها الافراد وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في الدولة ويتضح ذلك من خلال نص المادة ٢٣ من الدستور العراقي النافذ

(اولا: - الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانيا: - لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثا: -

ا- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

ب- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني)

٢: موقف القانون الجنائي:
يتضح ذلك الموقف جلياً من خلال ما جاء في المادة 446
يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة.

للإطلاع

المادة 440
يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:
1 – وقوعها بين غروب الشمس وشروقها
2 – من شخصين فأكثر.
3 – ان يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا.
4 – ان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل او باستعمال اية حيلة.

المادة 441
يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التالية:
1 – إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا.
2 – إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه.
3 – إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القسوة .

المادة 442
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:
اولا – من شخصين او أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا.
ثانيا – بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او أكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح. ويعتبر الاكراه او التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به.
ثالثا – إذا حصلت السرقة بإكراه نشا عنه عاهة مستديمة، او كسر عظم او اذى او مرض أعجز المجني عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.
وإذا نشا عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

المادة 443

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الاتية:
اولا – إذا ارتكبت بإكراه.
ثانيا – إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا.
ثالثا – إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص فأكثر.
رابعا – إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون او معد للسكن او أحد ملحقاته.
خامسا – إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف، او حانوت، او مخزن، او مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار او كسر باب او احداث فجوة او نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع المقيمين في المحل او باستعمال اية حيلة.

المادة 444
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:
اولا – إذا ارتكبت في محل مسكون، او معد للسكنى او أحد ملحقاته او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار.
ثانيا – إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب او تسور جدار، او احداث فجوة، او باستعمال مفاتيح مصطنعة، او انتحال صفة عامة، او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل او باستعمال اية حيلة.
ثالثا – إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا.
رابعا – إذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص او أكثر.
خامسا – إذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه.
سادسا – إذا ارتكبت من خادم بالاجرة اضرارا بمخدومه او من مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة.
سابعا – إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج، او فتنة، او حريق، او غرق سفينة، او اية كارثة اخرى.
ثامنا – إذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية عمله او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة.
تاسعا – إذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بامر محكمة او جهة رسمية اخرى.
عاشرا – إذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او إذا استغل الفاعل مرض المجني عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.
حادي عشر – إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.
إذا توافر في السرقة ظرفان او أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

المادة 445
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام، او هياج او فتنة او كارثة من قبل أحد افراد القوات المسلحة او الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم.

٣: موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حق الملكية:
يتضح وقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال ما جاء في المادة ١٧ منه

المادة 17.
(1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
(2) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

5: حق الانسان في العمل:-

لتناول هذا الموضوع لابد من الإشارة الى ذلك الحق في الشريعة الإسلامية ثم ذلك الحق في القانون

اولاً: موقف الشريعة الإسلامية من حق العمل:

حث الإسلام على العمل والإنتاج وطلب الرزق بالسعي في الأرض وابتغاء فضل الله سبحانه ودلالة ذلك قوله تعالى " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** " وبمقابل ذلك حرم الإسلام كل نشاط اقتصادي يتضمن استغلالاً، او احتكاراً، او غش او ربا..

ويقصد بحق العمل (حرية الانسان في اختار العمل المشروع الذي يلائمه فلا يحال بينه وبين العمل الذي يريد اداءه وحق الانسان في اقتضاء الاجر العادل مقابل عمله الذي يكفل له ولأسرته العيش الكريم)

علاوة على ذلك فقد قرر الإسلام حق العامل في اخذ الاجر العادل بما يلائم عمله من غير بخس لحقوقه ويجد ذلك اصوله في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى " **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** "

ثانياً: موقف الدستور العراقي من حق العمل:

أكد الدستور العراقي على العمل كحق لكل العراقيين يترتب على ذلك الحق ضرورة تنظيمه بما يضمن تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أسس اقتصادية وهذا ما اكدت عليه المادة 22 من الدستور.

المادة 22:

اولا: - العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانيا: - ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثا: - تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حق العمل:

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على كل ما من شأنه كفالة حقوق العمال وتنظيمها على أسس اقتصادية

المادة 23.

(1) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2) لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(3) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

6: حق الانسان في الكرامة الإنسانية:-

من دواعي الإنسانية والحفاظ على الكرامة الإنسانية ان يأمن الانسان على حياته وجسده وماله وعرضه ونسبه ومسكنه وغذائه وملبسه ، وبمقابل ذلك منح الإسلام حق الانسان في الدفاع عن هذه الاعتبارات حينما يتعرض للاعتداء ، فمن حق الانسان ان ينام ليله مرتاح مطمأن لا يداهمه سارق او معتدٍ ، وقد قرر الإسلام حق الامن النفسي والجسدي ، ففي سبيل تحقيق الامن النفسي نهى القرآن الكريم عن التعرض للإنسان بالاهانة والسخرية والغيبة والمناداة بالالقاب المهينة بدلالة قوله تعالى " **وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "

كما كفل الإسلام الحفاظ على امن الانسان في مسكنه فلا يحق لاحد الدخول في مسكن غيره بدون إذن من خلال قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** "